

إذا حاضت المرأة وتطهرت وبعد ثلاثة أيام عاد إليها شيء فهل تبطل صلاتها وصيامها؟ الغديان- كبار العلماء

عبدالله الغديان

وكل استحاضت المرأة ثم تطهرت وبعد ثلاثة ايام عاد اليها شيء. هل تبطل صلاتها وصيامها تلك المدة؟ واذا توضأت لكل صلاة هل تجوز صلاتها الجواب اذا طهرت من العادة وذلك - [00:00:00](#) بمشاهدتها بعلامة الطهر التي تكون لها لان من النساء ان تكون علامة الطهر عندها نزول الماء الابيض ومن النساء من تكون علامة الطهر عندها الجفاف فاذا عرفت علامة الطهر عندها - [00:00:19](#) ورأتها تحققت منها فاذا نزل صخرة او كدرة بعد ذلك فانها لا تكون مؤثرة وبالله التوفيق - [00:00:46](#)